لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة ليست في معناه لان
قليلها يعفى فالحق الكثير بالقليل للضرورة قال والنفاس م يعفى لانه
ماخوذ من تنفس الرحم بالولد او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم
لان المولود نفس وكذا الدم يسمى نفسا قال الشاعر تسيل على حد السيوف نفوسنا
وليست على غير السيوف تسيل اى دماؤنا ومنه قول النخعي ما ليس له نفس
سايلة لا ينجس الماء اذا مات فيه مجاز ان يكون مشتقا منه هكذا ذكره
في كتب اللغة وقال المطرزي النفاس بكسر النون ولادة المراة مصدر سمي به الدم
كما سمي بالحيض وفي المغرب واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس
بمعنى الولد فليس بذاك قال ودم الحامل استحاضة وقال الشافعي رحمه الله
حيض اعتبارا بالنفاس فان ولدت ولدين فالنفاس من الاول وهو حامل
بالثاني فلولا انها تحيض لما صارت نفساء اذ كل واحد منهما دم رحم ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حامل حتى
تستبرا بحيضة فجعل عليه الصلاة والسلام وجوع الحيض علما على براءة الرحم
من الحبل حيث جعل الحيض غاية للحرمة وما جعلت الا للتيقن بانها ليست بحامل
وان الحامل لا تحيض وان الحيض والنفاس لا يجتمعان ولو جاز اجتماعهما
لم يكن وجود الحيض دليلا على انتفاء الحبل ولم يكن حلا لا بوجوده احتياطا في
امر الابضاع وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان الله رفع الحيض
عن الحبلاء وجعل الدم رزقا للولد وقالت عايشة رضي الله عنها ان الحامل
لا تحيض وكان فرج الرحم ينسد بالحبل كذا العادة وفيما ذكرناه انفتح فمه بخروج
الولد الاول وتنفس بالدم فلا يلزمنا ولو خرج بعض الولد فان خرج اكثره
يكون نفاسا والا فلا ولو تقطع فيها وخرج اكثره كخروج كله وعند محمد وزفر
رحمهما الله لا يكون نفاسا لان النفاس عندهما بوضع الحمل كما قال في التبيين
وفي المغني النفاس يلتبث بخروج اقل الولد عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله بخروج اكثره قال والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد وذلك مثل يد او رجل
او اصبع او ظفر او شعر فتكون به نفساء وتنقضي به العدة وتصير الامة
ام ولد به ويحنث به لو كان علق يمينه بالولادة ولو ولدت من سرتها
لا تصير نفساء ١٢ اذا سال الدم من فرجها لكن تنقضي العدة وتصير ام ولد
به ويحنث في اليمين قال ولا حد لاكثره اى ولا حد لاقل النفاس لان تقدم
الولد دليل على انه من الرحم فلا حاجة الى ما زاد عليه وهذا بخلاف الحيض

لا يتم التقدم

لانه لم يتقدم دليل على انه منه ودم الرحم تمتد عادة فجعل الامتداد دليلا على
انه منه ولو ولدت ولم تر دما يجب عليها الغسل عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله
وهو اختيار ابي علي الدقاق لان نفس خروج النفس نفاس على ما تقدم وعند
ابي يوسف وهو رواية عن محمد لا غسل عليها لعدم الدم قال في المفيد وهو
الصحيح لكن يجب عليها الوضوء لخروج النجاسة مع الولد اذ لا يخلو عن رطوبة
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقل خمسة وعشرون يوما وليس مراده
انه اذا انقطع دونه لا يكون نفاسا بل مراده اذا وقعت حاجة الى نصب
العادة في النفاس لا ينقص عن ذلك اذ لو نصب لها دون ذلك ادى الى نقض
العادة عند عود الدم في الاربعين لان من اصلنا ان الدم اذا كان في
الاربعين فالطهر المتخلل فيه لا يفصل طالا لطهر او قصر حتى لو رات ساعة
دما واربعين الا ساعتين طهرا ثم ساعة دما كان الاربعين كلها نفاسا
وعندها ان لم يكن الطهر خمسة عشر يوما فكذلك وان كان خمسة عشر
يوما فصاعدا كان الاول نفاسا والثاني حيضا ان امكن والا كان استحاضة
وهو رواية ابن المبارك عنه وكذا في حق الاخبار بانقضاء العدة معتدة خمسة
وعشرين يوما عندي وابو يوسف رحمه الله قدر باحد عشر يوما ليكون اكثر
من اكثر الحيض قال واكثر اربعون يوما والزايد استحاضة اى اكثر النفاس يكون
يوما وقال الشافعي رحمه الله اكثره ستون يوما لقول الاوزاعي عندنا امراة
ترى النفاس شهرين به استدل النواوي في شرح المهذب ولنا حديث ام سلمة انها
سئلت النبي عليه الصلاة والسلام كم تجلس المراة اذا ولدت قال النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وقالت ايضا كانت النساء تجلس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما رواه احمد وابو داود وابن ماجة
والترمذي وقال الترمذي اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن
بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك
وقال الطحاوي لم يقل بالستين احد من الصحابة واما قول الاوزاعي عندنا
امراة ترى النفاس شهرين قلنا من ان له ان الشهرين نفاس بل ما زاد
على الاربعين استحاضة وليس له في اسقاط الصوم والصلاة ومحرم وطئها
على الزوج دليل شرعي من كتاب او سنة او قياس الا الحكاية الا وزاعي عن امراة
مجهولة وقول الصحابي عندنا ليس بحجة فكيف بكون قول الاوزاعي واعتقاده
ان ذلك كله نفاس حجة ولم يقل به الاوزاعي بنفسه بل مذهبه مثل مذهبنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)